النصبة بان ذا الركا يكون في النسبة الاسنادية كما في التعود في يكون في النسبة
التعليقية بان تعويم لعايد راجع على الكثر امراد جنس العمل وفي جعل راجعا على الجميع
تغليبا بعبر عنه بافوت ابويك بجوزان يكون طلبيا اخران جاءك زيد فاكرمه
لانه جعل استقباليا لدلالته على الحدوث في المستقبل لا يذهب عليك ان مثل قوله اكرم
زيدا يدل بظاهره على الطلب في الحال لا كرامه في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل
على حصول امر في المستقبل الا ان يقال بان يحمل الكلام بواسطة القرينة على الطلب
في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام
فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الكلي بالجزئي واما ان يعلق عليه من
حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه
مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الكلي بالجزئي واما ان يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا
وبالجملة لا يمكن جعل الكلي جزاء بلا نوع تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه جعل
استقباليا لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان لا دلالة على الحدوث في المستقبل ليست
بالنفي من الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القايل
بتاويل الجزاء الكلي بالجزئي انما ارتكب لتنبيه الى ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على
ما تقتضيه كلام النحاة فان الطلب المستفاد من الكرم ولا نج ان يكون مسببا عن
شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا
عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار
تعلقه بالمكلف او استحقاقه مما يقتضي تاويله بالجزئي كذا الوهم ما يشهد به الذوق
الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي واني كان الطلب في نفسه لا يحتملها وفيه
فيما سلف من الكلام نبذ مما يفيد في هذا المقام وتاويل الجزاء الكلي
بالجزئي وهم بانه ليس معروضا للصدق كالشرط مع احكمه بانتفاء الشيء بانتفاء
سبب

سبب خاص بان كون النفي معروضا للصدق والكذب يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انت
انتفائه ان يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون معناه مقتضيا اخر كما نبهت عليه فهو
1 الحكم ومع ما ذكرت اذا جاز ونوعه جزاء فيا بتاويله خبرا فليجوز نوعه شرطا
بدون التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء بحمل معناها
على الاستقبال ولا تقع شرطا والى نوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت
مباشرة اداتها للفعل وكذلك في المعنى الشرطية نوع منافرة عما ينافي معنوعه
الصريح عن معروض الصدق فاقتضت ان لا تباشر اداتها وان له لتنبيه بظاهرها
على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا
جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الكلي
بالجزئي واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل
اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الكلي بالجزئي واما ان
يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الكلي خبرا بلا تاويل الى
خلاف ظاهره كما توهمه لانه جعل استقباليا لدلالته على الحدوث في المستقبل
ليست بالنفي من الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل
ثم القايل بتاويل الجزاء الكلي بالجزئي انما ارتكبه لتنبيه الى ملاحظة كونه مسببا
عن شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن كونه ملاحظة مسببا
عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار
تعلقه بالمكلف او استحقاقه مما يقتضي تاويله بالجزئي كذا الوهم ما يشهد به الذو
ق الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي واني كان الطلب في نفسه لا يحتملها
وفيه فيما سلف من الكلام نبذ مما يفيد في هذا المقام وتاويل الجزاء
الكلي بالجزئي وهم بانه ليس معروضا للصدق كالشرط مع احكمه بانتفاء الشرط
الشيء بانتفاء سبب خاص بان كون الشيء معروضا للصدق والكذب يقتضي كونه

Copyright © King Saud University